

## أولاً - منع الجريمة

### ٣٧- مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن\*

#### ألف- تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١- ينبغي لجميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن أن تراعي المبادئ المبيّنة أدناه.

#### ١- نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢- تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها. لذلك، سيكون من المفيد في أحيان كثيرة اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعدّدة، والتصدي للجريمة بصورة منسّقة على المستوى المحلي، وفقاً لخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة. وهذا ينطوي على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية إليها والشكل الذي تأخذه ومداه؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجالي منع الجريمة ومكافحتها، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولون المحليون المنتخبون، والقطاع الخاص (الرابطات، الهيئات)، والقطاع التطوّعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك؛

(ج) إقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، لكي تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الإطار المحلي.

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩، المرفق.

## ٢- خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣- ينبغي لواجبي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون الخطة شاملة وفعّالة:  
(أ) أن يحدّدوا ما يلي:

١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحباسة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبّب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٢' الغايات المتوخّاة والمواعيد الزمنية المحدّدة لبلوغها؛

٣' الإجراءات المتوخّاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن ينظروا في إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة تمثّل على وجه الخصوص:

١' الأخصائيون الاجتماعيون، العاملون في التربية والتعليم وفي الإسكان والصحة، بالإضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، وما إلى ذلك؛

٢' المجتمع المحلي: المسؤولون المنتخبون، والرابطات، والمتطوّعون، والآباء، والهيئات الخاصة بالضحايا، وما إلى ذلك؛

٣' القطاع الاقتصادي: المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، وما إلى ذلك؛

٤' وسائل الإعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع

الجريمة:

١' العلاقات في الأسرة، خاصة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية، وما إلى ذلك؛

٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛

٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقير؛

- ٤٤ الإسكان وعملية التحضّر؛
- ٥٤ الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛
- ٦٤ إعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛
- ٧٤ مكافحة ثقافة العنف والتعصّب؛
- (د) أن ينظروا في كفاءة اتخاذ اجراءات على مختلف الأصعدة:
- ١٤ الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:
- أ- النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛
- ب- النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدّم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛
- ج- تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛
- د- تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية؛
- هـ- تيسير عملية تطويع طرق عمل الشرطة والمحاكم؛
- ٢٤ منع العود إلى الإجرام:
- أ- عن طريق تيسير تعديل أساليب تدخّل الشرطة (خاصة الاستجابة السريعة، التدخّل في نطاق المجتمع المحلي)؛
- ب- عن طريق تيسير تعديل سبل التدخّل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:
- ١٤ تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال: نظم الإحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، وضع نظام خاص بالقصّر، وغير ذلك)؛
- ٢٤ إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛
- ٣٤ تقديم دعم تعليمي-اجتماعي للسجناء في إطار العقوبة، داخل السجن وتمهيدا للإفراج عنهم؛

- ج- بإعطاء المجتمع المحلي دوراً إيجابياً في إعادة تأهيل المجرمين؛
- ٣٤ بعد قضاء مدة العقوبة: تقديم المعونة والدعم التعليمي-الاجتماعي، ومساعدة الأسرة، وغير ذلك؛
- ٤٤ حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:
- أ- إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعال؛
- ب- تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛
- ج- استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

## باء- تنفيذ خطة العمل

### ١- السلطات المركزية

- ٤- ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:
- (أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعّالة؛
- (ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛
- (ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي.

### ٢- السلطات على جميع المستويات

- ٥- ينبغي للسلطات المختصة على جميع المستويات:
- (أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛
- (ب) أن تشجّع و/أو تنفّذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لاطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛
- (ج) أن تقارن بين التجارب وتنظّم تبادل الدراية التقنية؛
- (د) أن توفّر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفّذة وتكفل إمكانية تنقيحها.

## ٣٨ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،<sup>(١)</sup> والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،<sup>(٢)</sup> وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،<sup>(٣)</sup>

تصدر رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، التالي :

### المادة ١

تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

### المادة ٢

تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال إنفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، تسهيلات لكشف مرتكبي الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، وضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاوناً فعالاً على أساس دولي.

### المادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وتقدم، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً لكيلا يجدوا ملاذاً آمناً.

\* قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المرفق.

(1) قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٠.

(2) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المرفق.

(3) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩.

## المادة ٤

ينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، أن يشملاً أيضاً تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

## المادة ٥

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات تنفيذاً فعالاً من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية. وتتخذ الدول الأعضاء أيضاً التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق ذلك القرار.

## المادة ٦

تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتنفذ الدول الأطراف تنفيذاً فعالاً أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١،<sup>(٤)</sup> بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.<sup>(٧)</sup> وتؤكد الدول الأعضاء مجدداً، على وجه التحديد أنهما، استناداً إلى المسؤولية المشتركة، ستتخذ جميع التدابير الوقائية والإنفاذية اللازمة للقضاء على

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(7) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بشكل غير مشروع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير محاربة المجرمين الضالعين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### المادة ٧

تتخذ الدول الأعضاء، في حدود ولايتها القضائية الوطنية، تدابير لتحسين قدرتها على كشف واعتراض مرتكبي الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، ووسائل هذه الجريمة وعائداتها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وتتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، ومنها، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ومكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع بمواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الإشراف على عمليات إصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية وتخفيض احتمالات تأجيج الصراعات القاتلة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الإجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

#### المادة ٨

سعيًا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، والتحويل أو النقل المعتمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود

قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأي عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

#### المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدره المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وإبرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة عبر الوطنية الخطيرة.

#### المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوّضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بإنفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضاً على النظر في صوغ تدابير منسّقة للتعاون الدولي على كبح ممارسات الفساد وتطوير الخبرة التقنية لمنع الفساد ومكافحته.

#### المادة ١١

تتكرم الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان احتراماً كاملاً للسيادة الوطنية والولاية القضائية الإقليمية للدول الأعضاء وحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وتتوافق هذه الإجراءات مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما تعترف به الأمم المتحدة.



### ٣٩- تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة  
المجرمين،<sup>(١)</sup>

وإذ يشير إلى الجزء رابعا-ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،  
وإلى قراره ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التنفيذ الفعال لدينك القرارين،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة  
النارية،<sup>(٢)</sup>

وإذ يحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن  
تداول الأسلحة النارية"<sup>(٣)</sup> الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالأمانة العامة،

وإذ يحيط علما كذلك بما اضطلعت به اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة  
تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من أعمال بشأن مسألة مراقبة الحركة الدولية  
للأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة، بما في ذلك الاقتراح الخاص باللائحة النموذجية  
لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية،

١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المتصل بمشروع "دراسة  
الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"<sup>(٣)</sup> أن تفعل ذلك قبل يوم ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٧؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم  
تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك الشكل المنقح للدراسة الاستقصائية المشار إليه في تقرير  
اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليل هذه المسألة،

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧.

(١) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول.

(٢) E/CN.15/1997/4 و Corr.1.

(٣) E/CN.15/1997/CRP.6.

الذي عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،<sup>(٤)</sup> وكذلك الاحتفاظ دوماً بانتظام بقائمة بأسماء أشخاص ومنظمات الاتصال في كل دولة عضو ممن تقع عليهم مسؤولية توفير تلك المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣- يحيط علماً مع التقدير باقتراح الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع مخصص الغرض لممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة<sup>(٥)</sup> من أجل تحسين عملية تنسيق جمع البيانات التي تعد ضرورية من أجل توفير فهم أوفى للمسائل التي تمس تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على تعزيز مشاريع التعاون التقني التي تسلم بأهمية تنظيم تداول الأسلحة النارية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء، وفي تعزيز توفير العدالة لضحايا الجريمة ومعالجة مشكلة الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وفي إعادة إقرار سيادة القانون أو تعزيزها في مشاريع حفظ السلام بعد انتهاء المنازعات؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في اتباع نهج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية تتضمن العناصر المشتركة التالية:

(أ) لوائح خاصة بسلامة الأسلحة النارية وتخزينها؛

(ب) عقوبات ملائمة و/أو جزاءات إدارية للجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة؛

(ج) تخفيف المسؤولية الجنائية أو الاعفاء منها، أو العفو، أو برامج مماثلة ترى الدول الأعضاء المنفردة أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة وغير المطلوبة؛

(د) نظام للترخيص يشمل الترخيص لمتاجر الأسلحة النارية، لضمان ألا توزع الأسلحة النارية على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة أو على أي أشخاص آخرين محظور عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

(هـ) نظام لمسك سجلات الأسلحة النارية يشمل نظاماً للتوزيع التجاري للأسلحة النارية واشتراط وضع علامات ملائمة عند الصنع وعند الاستيراد، وذلك لمساعدة التحقيقات

E/CN.15/1997/CRP.4 (4)

E/CN.15/1997/20، الفقرة ١٠. (5)

الجنائية ولتثبيط النزوع إلى السرقة، ولضمان عدم توزيع الأسلحة النارية إلا على الأشخاص الذين يجوز لهم قانوناً امتلاك أو حيازة أسلحة نارية. بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة للحلقات العمل الاقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفقاً لخطة العمل<sup>(١)</sup> التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٦، وفي حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، بنوداً تتعلق، بإمكانية صوغ إعلان مبادئ للأمم المتحدة، يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وجمع معلومات قابلة للمقارنة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، وتقاسم المعلومات، والحاجة إلى تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يكفل لجميع الدول الأعضاء قدرات كافية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويطلب السماح بأن تدلي كل من المنظمات غير الحكومية المهتمة، في حلقات العمل الاقليمية، ببيان عن المواضيع المشمولة بجدول أعمالها، على ألا يسمح لها بحضور اجتماعات حلقات العمل التي ستناقش فيها مسائل حساسة تتعلق بإنفاذ القانون؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن صوغ إعلان مبادئ يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريراً يتضمن الآراء الواردة؛

٨- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على إدارة العدالة الجنائية، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلوات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات المحلية وداخل الأسر، وأن يوزع تلك المعلومات بغرض تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع على البرامج مماثلة؛

٩- يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتكفل ردوداً دقيقة وسريعة على الطلبات الواردة من دول أعضاء أخرى بخصوص اقتفاء أثر الأسلحة النارية؛

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)،

الفقرة ٧٣ (ج).

١٠- يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى استعراض قدرات الدول الأعضاء فيها في مجال اقتفاء أثر الأسلحة النارية والبالستية، بغرض إسداء المشورة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مدى كفاية تلك القدرات، وإلى توضيح وجمع المصطلحات والأوصاف الشائعة فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ويفضل أن يكون ذلك على شكل فهرس، من أجل تعزيز تقاسم معلومات التحقيقات عن الأسلحة النارية غير المشروعة فيما بين الدول الأعضاء؛

١١- يدعو أمانتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وسائر المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة ذات الصلة إلى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمعلومات عن نتائج أعمالها فيما يتعلق بانتشار الأسلحة العسكرية الصغيرة غير القانونية في الدول الأعضاء؛

١٢- يدعو مجلس التعاون الجمركي المسمى أيضا "المنظمة العالمية للجمارك" إلى إعادة النظر في الممارسات الجمركية الدولية المتعلقة بحركة الأسلحة النارية المخصصة للأغراض المدنية والاتجاهات العالمية في تهريب الأسلحة النارية، بما في ذلك أمور تراخيص الاستيراد والتصدير والرصد والبروتوكولات النموذجية. بما فيها شهادة استيراد وتصدير مشتركة ونظام الإشعار المسبق، بغرض إسداء المشورة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن فعالية عمليات المراقبة المتعلقة بالحركة الدولية للأسلحة النارية؛

١٣- يدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة إلى إعادة تحليل بياناتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية في إطار الدراسة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل اطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق الأمين العام، على ما يمكن اتخاذه من خطوات لتحسين جمع وتحليل الاحصاءات المتعددة التخصصات ذات الصلة؛

١٤- يكرّر طلبه إلى الأمين العام بأن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" وفقا للبرنامج الوارد في خطة العمل التي أقرّها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦، وأن يوزّع الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- يشجّع الدول الأعضاء على أن تنشر في بلدانها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية<sup>(٢)</sup> و"دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"، وأن تدرس فائدة ذلك التقرير وتلك الدراسة في تقييم مسألة ما إن كان ينبغي اتخاذ مبادرات جديدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١٧- يقرّر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة، في البند المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية"، بالاستناد إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه.

## ٤٠ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة\*

### أولاً - مقدمة

١ - هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل إنها تعزز أيضاً أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومن شأن منع الجريمة منعاً فعالاً وبطريقة مسؤولة أن يحسّن نوعية حياة جميع المواطنين. وله فوائد طويلة الأمد من حيث تخفيض التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن ارتكاب الجريمة. ويتيح منع الجريمة فرصاً لوجود نهج إنساني وأكثر فعالية من حيث التكلفة لإزاء مشاكل الجريمة. وهذه المبادئ التوجيهية تُحمل العناصر الضرورية من أجل منع الجريمة منعاً فعالاً.

### ثانياً - الإطار المرجعي المفاهيمي

٢ - تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دوراً أفضل في منع الجريمة.

٣ - ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتضمن "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة. أما انفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بمهام منع الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية، نظراً لأن هناك تغطية شاملة للموضوع في صكوك أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup>

٤ - وتعالج هذه المبادئ التوجيهية الجريمة وآثارها على الضحايا والمجتمع، وتأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية.

٥ - ويمثل إشراك المجتمعات المحلية والتعاون/إقامة شراكات عنصرين هامين في مفهوم منع الجريمة المبين في هذا النص. وفي حين أن عبارة "المجتمع المحلي" يمكن تعريفها بطرائق مختلفة فإن جوهرها في هذا السياق هو إشراك المجتمع الأهلي على الصعيد المحلي.

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١) انظر خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب).

٦- ويشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهج، ومن بينها النهج التي:

(أ) تعزز رفاه الناس وتشجع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو منع الجريمة بواسطة تدابير اجتماعية)؛

(ب) تغيير الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر على ارتكاب الأفعال الإجرامية والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة استنادا إلى تدابير محلية)؛

(ج) منع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعالين (منع الجريمة بواسطة تدابير ظرفية)؛

(د) منع العودة إلى ارتكاب الجرائم وذلك بالمساعدة على إدماج المجرمين في المجتمع من جديد وغير ذلك من آليات المنع (برامج إعادة الإدماج).

### ثالثا- المبادئ الأساسية

#### القيادة الحكومية

٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دورا قياديا في وضع استراتيجيات فعالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والابقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

#### التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والإدمج

٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرضين للأخطار.

#### التعاون/الشراكات

٩- ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءا أساسيا من منع الجريمة الفعال، نظرا للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل

الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع رجال الأعمال والمواطنين الأفراد.

#### الاستدامة/المساءلة

١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهيكل والأنشطة، لكي يتسنى دعمه. وينبغي أن تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن إنجاز النتائج المخطط لها.

#### القاعدة المعرفية

١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة بمشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

#### حقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية

١٢- يجب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان المسلم بما في الضمك الدولية التي تُعدّ الدول الأعضاء أطرافا فيها، في جميع جوانب منع الجريمة. وينبغي الترويج بنشاط لثقافة المشروعية في مجال منع الجريمة.

#### الترايط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

#### التمايز

١٤- ينبغي أن تولي استراتيجيات منع الجريمة الاعتبار، عند الاقتضاء، للاحتياجات المختلفة لدى الرجال والنساء وأن تنظر في الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع المستضعفين.

#### رابعاً- التنظيم والأساليب والنهج

١٥- إدراكاً بأن لدى جميع الدول هيكل حكومية فريدة، يوضح هذا الباب الأدوات والمنهجيات التي ينبغي أن تنظر فيها الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي لدى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والحد من الإيذاء. وهو يستند في ذلك إلى الممارسة الدولية الجيدة.



## إشراك المجتمع المحلي

١٦- تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في بعض المجالات المدرجة أدناه. بيد أن المشاركة الفعالة الناشطة من المجتمعات المحلية وسائر شرائح المجتمع الأهلي تعتبر جزءاً أساسياً من منع الجريمة الفعّال. وينبغي للمجتمعات المحلية بصفة خاصة أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد أولويات منع الجريمة، وفي التنفيذ والتقييم، وفي المعاونة على استبانة قاعدة موارد مستدامة.

## ألف- التنظيم

## الهياكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هياكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعدة وسائل من بينها:

- (أ) إنشاء مراكز أو جهات محورية ذات خبرة فنية وموارد؛
- (ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛
- (ج) إنشاء روابط اتصال وتنسيق بين الوكالات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛
- (هـ) التماس المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

## التدريب وبناء القدرات

١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

- (أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الوكالات المختصة؛
- (ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك التعاون مع الممارسين؛
- (ج) العمل مع القطاعات التعليمية والمهنية لوضع معايير لمنح الشهادات ومعايير للمؤهلات المهنية؛
- (د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

### دعم الشراكات

- ١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:
- (أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛
- (ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛
- (ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعال.

### الاستدامة

- ٢٠- ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:
- (أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة؛
- (ب) وضع إجراءات مساهلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛
- (ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

## باء- الأساليب

### القاعدة المعرفية

- ٢١- ينبغي للحكومة و/أو المجتمع الأهلي، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استناداً إلى المعرفة، بوسائل منها:
- (أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛
- (ب) دعم عملية إيجاد معرفة مفيدة وقابلة للتطبيق عملياً تكون موثوقاً بما علمياً وصحيحة؛
- (ج) دعم تنظيم وتجميع المعرفة واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛
- (د) تقاسم تلك المعرفة، حسبما هو ملائم، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والممارسين من القطاعات المختصة الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً؛

- (هـ) تطبيق هذه المعرفة في تكرير التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقع مشاكل جديدة خاصة بالجريمة وفرص الوقاية منها؛
- (و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على مواجهة منع الجريمة بشكل أنجع تكلفة، بما في ذلك إجراء إستقصاءات منتظمة عن الإيذاء والاجرام؛
- (ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الاجرام وتقليل المساحات التي تشهد معدلات إجرام عالية.

### التخطيط لعمليات التدخل

- ٢٢- ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الإجراءات تشمل ما يلي:
- (أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها، وعواقبها، وخصوصا على المستوى المحلي؛
- (ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتكيف التدخلات وفقا للمشكلة والسياق المحليين المحددين؛
- (ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛
- (د) استنفار الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛
- (هـ) الرصد والتقييم.

### تقييم الدعم

- ٢٣- ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في صوغ البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:
- (أ) الاضطلاع بتقييم قصير الأمد وطويل الأمد لإجراء اختبار صارم لما هو صالح للعمل وأين ولماذا؛
- (ب) إجراء تحليلات لفعالية التكلفة؛
- (ج) تقييم مدى ما تحققة الإجراءات من تقليل في مستويات الجريمة والإيذاء، وفي خطورة الجريمة، وفي الخوف من الجريمة؛

(د) إجراء تقييم منهجي للنواتج وللعواقب غير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية على السواء، المترتبة على الإجراءات المتخذة، ومن ذلك مثلاً الانخفاض في معدلات الجريمة أو وصم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

### جيم - النهج

٢٤- يتضمن هذا الباب توسعاً في نهج منع الجريمة القائمين على التدابير الظرفية وعلى التنمية الاجتماعية. كما يوجز النهج التي ينبغي أن تسعى الحكومات والمجتمع المدني إلى اتباعها من أجل منع الجريمة المنظمة.

#### التنمية الاجتماعية

٢٥- ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

- (أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصم الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛
- (ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والاقصاء؛
- (ج) تعزيز حسم النزاعات بشكل إيجابي؛
- (د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

#### التدابير الظرفية

٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج لمنع الجريمة استناداً إلى اعتبارات ظرفية، وذلك بطرائق منها:

- (أ) تحسين التصميم البيئي؛
- (ب) استحداث وسائل رقابية مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؛
- (ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد في الصمود أما الجريمة؛
- (د) حماية الأهداف من أي ضرر، دون التأثير على نوعية البيئة المعمورة أو الحدّ من سبل حرية الوصول إلى مكان عام؛
- (هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

### منع الجريمة المنظمة

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمعات الأهلية أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بطرائق منها:

- (أ) الحد من الفرص القائمة والمستقبلية أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات الجريمة في الأسواق المشروعة بواسطة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛
- (ب) وضع تدابير لمنع إساءة الجماعات الإجرامية المنظمة استعمال إجراءات العطاءات التي تطرحها السلطات العمومية والاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للقيام بنشاط تجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمشة اجتماعياً، وخصوصاً النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

### خامساً- التعاون الدولي

#### المعايير والقواعد

٢٨- الدول الأعضاء مدعوة، لدى تعزيز التدابير الدولية في مجال منع الجريمة، إلى أن تراعي الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والتي هي أطراف فيها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق القرار ١١٢/٤٥) وإعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق القرار ٩/١٩٩٥) وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (المرفقات الأولى والثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، ومرفق القرار ٢٥٥/٥٥).

#### المساعدة التقنية

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات

الانتقالية، وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة منعا فعّالا ولسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحث واتخاذ التدابير بشأن منع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

### التشبيك

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

### الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

### وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢- ينبغي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي والتابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة وشبكة المعاهد التابعة والمنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المختصة في الأمم المتحدة أن تدرج في أولوياتها منع الجريمة على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تقيم آلية للتنسيق، وأن تضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات وإسداء المشورة التقنية.

### النشر

٣٣- ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل الطباعة والإلكترونية.

## ثانياً - الضحايا

### ٤١ - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة\*

#### ألف - ضحايا الإجرام

١ - يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جمعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة.

٢ - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣ - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

#### الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ - ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥ - ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير

\* قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يتّ بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إححاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنّب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

### ردّ الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبّدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات وردّ الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل ردّ الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشمل ردّ الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال



المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم بردّ الحق للضحايا.

### التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإبادة، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

### المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

### باء- ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨- يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه ردّ الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعدّدة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجّع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.

## ٤٢ - تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،<sup>(١)</sup>

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجه إلى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم،

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع الثالث من القرار ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمم العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبين عددا من المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام،<sup>(٢)</sup>

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، والتوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة، تعوقه أحيانا مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩.

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1).

(٢) E/AC.57/1988/3

الإساءات وإيقافها، وذلك من جرّاء حملة أمور، منها الطابع عبر الوطني الذي يتّسم به إيقاع الأذى بالضحايا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وإنفاذ الإعلان، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة خبراء مخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦، بالصيغة التي نصح بها في ندوة عقدها في ميلانو بإيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا،

١- يوصي بأن ينظر الأمين العام، رهنا برصد موارد خارجة عن الميزانية وينظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع، في إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهنة القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة، تراعى فيه الأعمال التي تم القيام بها بشأن هذا الموضوع؛

٢- يوصي أيضا بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان في نظمها القضائية الوطنية، وفقا لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) إصدار قوانين تبسّط سبل وصول الضحايا إلى نظام القضاء التماسا للتعويض ولاسترداد الحقوق؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبّي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(د) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة والافتراء والتخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعّالة، إذا وقعت هذه الإساءات؛

٣- يوصي كذلك بأن تسعى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء بما في ذلك أثره العاطفي، وما يستتبعه من الحاجة إلى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز، حيثما وجد، فضلا عن تقديم المعلومات الوقائية؛

(ج) إقامة سبل اتصال فعّالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد، التحقق، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ القانونية المكرّسة، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام، ومن أن النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدّم إليهم قيد الاستعراض المستمر؛ ويمكن أن يتضمّن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدّمة إلى الضحايا، لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلّغ عنها وإتاحة الخدمات الملزمة لهم؛

٤ - يوصي بأن تتخذ، على الأُسعددة الوطنية والإقليمية والدولية، كل الخطوات الملزمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ليضمن، في جملة أمور، أن يتلقى من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم مساعدة فعّالة، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم إلى

بلد إقامتهم أو جنسيتهم، لحماية مصالحهم وردّ حقوقهم إليهم أو تعويضهم بقدر كاف، وتقديم خدمات الدعم إليهم، حسب الضرورة؛

٥- يسلم بالحاجة إلى صوغ الجزء بء من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع التعسّف في استعمال السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا هذا التعسّف حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية، ويوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن ينظّم، رهنا بتيسّر الأموال الخارجة عن الميزانية، اجتماعا للخبراء لصياغة مقترحات محدّدة ترمي إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسّف في استعمال السلطة، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

### ٤٣ - خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة\*

#### أولاً - بناء القدرات

١ - يُطلب إلى الأمين العام<sup>(١)</sup> والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وإنصافهم<sup>(٢)</sup> مواصلة العمل على إدراج وحدات قياس مساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني، ومساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،<sup>(٣)</sup> والكتيب الخاص بإقامة العدالة لضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،<sup>(٤)</sup> من خلال دورات تدريبية وحلقات مناقشة وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الإعلان.

٢ - يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل إنشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها.

٣ - تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الإرشادي والكتيب، بصورة دورية على فترات مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية أو جرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨، المرفق.

(١) في خطة العمل هذه، تُفهم الإشارات إلى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٢) حينما يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة، فإنه ينبغي القيام بها ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال من خارج الميزانية.

(٣) E/CN.15/1998/CRP.4

(٤) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1

٤- يُطلب إلى الأمين العام، جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كجزء من عمليات إعادة البناء والمصالحة الوطنية، وتعزيز العدالة وسيادة القانون.

### ثانيا- جمع المعلومات وتبادل المعلومات والبحوث

٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخرائط الوطنية والإقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان، وبالمعلومات البليوغرافية والتشريعية، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان.

٦- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية، والتشريعات، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تثبت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ هذه المشاريع والبرامج والتشريعات.

٧- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الإيذاء، مثل استقصاءات الإيذاء المنمطة، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات الضحايا مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين.

٨- تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التشجيع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا، وتقييم مدى مراعاة إجراءات العدالة الجنائية لاحتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وإعادةهم إلى وضعهم السابق.

### ثالثا- منع الإيذاء

٩- يُدعى الأمين العام إلى القيام، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة، بدراسة طرائق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابة للحالات التي يقع فيها



إيذاء، وإرهاب، وكوارث من صنع الإنسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الذي يصل إلى حد الجريمة، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية، مستخدماً، عند الاقتضاء، أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم.

١٠- تُشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في استحداث وتعزيز عمل أمناء المظالم والهيئات المدنية لإعادة النظر في الدعوى أو سواها من آليات الشكاوى ووسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه.

١١- تُشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات إعلامية وتنقيفية تستهدف منع الإيذاء وإعادة الإيذاء والحد منهما. وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة الموجهة إلى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرض لهذا الإيذاء وإعادة الإيذاء.

١٢- تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائل الإعلام الجماهيري، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائل الإعلام بهدف حماية الضحايا والحد من إعادة الإيذاء، وتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً.

#### رابعاً- اتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٣- يُطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية، إمكانية تطوير آليات إقليمية لرصد الإيذاء واثاحة سبل التظلم و/أو الإنصاف للضحايا.

١٤- يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات.

#### خامساً- تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥- يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وإجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا.

١٦- يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل العمل المتضافر، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة، بين كيانات الأمم المتحدة وسواها من الكيانات المعنية بتعزيز تنفيذ هذا الإعلان.

١٧- يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك مشاركة المواطنين على نطاق أوسع والترويج لمبادئ العدالة القائمة على رد الحقوق.

## ٤٤ - المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها\*

### أولاً - الأهداف

١- هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تبين الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢- وينبغي تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي أن تُراعى فيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي للدول أن تسعى باستمرار إلى تجاوز الصعوبات العملية التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية.

٣- وتوفّر المبادئ التوجيهية إطاراً عملياً لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتسهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> من جانب الأطراف في تلك الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول المسائل الأساسية ذات الصلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ج) إرشاد المهنيين، وحيثما يكون ذلك مناسباً المتطوعين، الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارستهم اليومية في مجال إجراءات العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة؛<sup>(٢)</sup>

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى من يُعنون بالأطفال في مجال التعامل بحسب مرهف مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

- ٤ - وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية حماية الاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتلبية تلك الاحتياجات، حيث تؤثر طبيعة الإيذاء تأثيراً متبايناً في الفئات المختلفة من الأطفال، ومن ذلك مثلاً الاعتداء الجنسي عليهم، لا سيما على الفتيات.
- ٥ - وتغطي المبادئ التوجيهية ميداناً يشهد نمواً وتحسناً في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون المزيد من التطوير، شريطة أن يكون ذلك التطوير متسقاً مع ما تستند إليه من أهداف ومبادئ.
- ٦ - ويمكن أيضاً تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والمهجرة وقانون اللاجئين.

### ثانياً - الاعتبارات الخاصة

- ٧ - وضعت المبادئ التوجيهية:
- (أ) إدراكاً لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الضرر من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي وأنهم يمكن أن يعانون من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛
- (ب) واعترافاً بأن الأطفال عُرضة للتأذي ويحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة؛
- (ج) واعترافاً بأن الفتيات عُرضة بوجه خاص للتأذي وقد يواجهن التمييز في جميع مراحل نظام العدالة؛
- (د) وتأكيداً من جديد على وجوب بذل قصارى الجهود من أجل منع إيذاء الأطفال، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛<sup>(٣)</sup>
- (هـ) وإدراكاً لكون الأطفال الضحايا والشهود يمكن أن يعانون من مشقة إضافية إذا ما اعتبروا، عن طريق الخطأ، مجرمين بينما هم في واقع الأمر ضحايا وشهود؛

(3) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(و) واستذكارا لكون اتفاقية حقوق الطفل تبيّن المتطلبات والمبادئ التي تكفل الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل ولكون إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة يُبيّن المبادئ التي تتيح للضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(ز) واستذكارا للمبادرات الدولية والإقليمية التي تنفّذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة، ومنها الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا ودليل واضعي السياسات بشأن إعلان مبادئ العدل الأساسية، اللذان صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(ح) واعترافا بالجهود التي يبذلها المكتب الدولي لحقوق الطفل في إرساء الأسس اللازمة لصوغ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ط) واعتبارا لكون تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرههم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛

(ي) واستذكارا لكون توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد أن يُكفل مع الحفاظ على حقوق المتهمين وحقوق المجرمين المدانين؛

(ك) ومراعاة لتنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة لكون الطابع عبر الوطني للجريمة آخذا في الازدياد ووجود حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على حماية متكافئة في كل البلدان.

### ثالثا - المبادئ

٨- عملاً بما تنص عليه الصكوك الدولية، وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل، على النحو المتجلى في أعمال لجنة حقوق الطفل، وبغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يجب على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه أولئك الأطفال أن يراعوا المبادئ الجامعة التالية:

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن فريد وثمين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وحُرّمته؛

(ب) عدم التمييز. لكل طفل الحق في أن يُعامل معاملة عادلة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما للطفل أو والديه أو وصيّيه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنس

أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات؛

(ج) خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. على الرغم من ضرورة صون حقوق الجناة المتهمين والمدانين، يحق لكل طفل أن تُولى مصالحه الاعتبار الأول. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتاح له فرصة للنمو المتناسق:

١٠٠ الحماية. لكل طفل الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدنيان والنفسيان والذهنيان والوجدانيان؛

٢٠٠ النمو المتناسق. لكل طفل الحق في أن تتاح له فرصة النمو المتناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي تعرّض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. لكل طفل، رهنا بأحكام القانون الإجرائي الوطني، الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بجرّية، بعباراته الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار، تبعاً لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته.

#### رابعاً - التعاريف

٩ - تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) عبارة "المهنيون" تشير إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، أو مسؤولون عن تلبية احتياجات الأطفال في نظام العدالة، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص التاليين: مناصري الأطفال والضحايا ومسانديهم؛ والموظفين الممارسين في خدمات حماية الأطفال؛ وموظفي الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ ووكلاء النيابة العامة، وكذلك محامي

الدفاع عند الاقتضاء؛ وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ وموظفي برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفي المحاكم؛ وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين؛ والمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية؛ والعاملين الاجتماعيين؛

(ج) عبارة "إجراءات العدالة" تشمل الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي؛

(د) عبارة "مراعٍ لاحتياجات الطفل" وعبارة "بحس مرهف" تعنيان النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان.

#### خامسا - الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية.

١١- وينبغي أن يعامل كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

١٢- وينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّص إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة.

١٣- وبغية تحجّب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدربون يتصرفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن.

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراعى لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

#### سادسا - الحق في الحماية من التمييز

١٥- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو

جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الوضعيات.

١٦- وينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغبته ومدى فهمه وخصه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته ك مهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- وفي حالات معينة، سيلزم استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي يؤخذ في الحسبان جنس الطفل والطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاغتداء الجنسي عليهم.

١٨- ولا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل كشاهد قادر، رهنا بفحص تلك القدرة، وينبغي ألا يفترض مسبقا أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكنه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.

### سابعاً- الحق في الحصول على المعلومات

١٩- ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود والديههم أو أولياء أمورهم وممثلهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) مدى توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى المشورة والتمثيل القانونيين أو غير القانونيين والتعويض، والدعم المالي الطارئ، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدّم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛



- (د) الأماكن والأوقات المحددة الخاصة بجلوسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛
- (هـ) توافر تدابير الحماية؛
- (و) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تمسّ الأطفال الضحايا والشهود؛
- (ز) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبموجب إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة.
- ٢٠- وعلاوة على ذلك، ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والديههم أو أولياء أمورهم وممثليهم الشرعيين، بصورة سريعة ووافية وبالقدر الممكن والملائم، بما يلي:
- (أ) التقدّم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك حالة توقيف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة، وقرار النيابة العامة، والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة، ونتيجة القضية؛
- (ب) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال إجراءات أخرى.

### ثامنا - حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

- ٢١- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) كفالة استشارة الأطفال الضحايا، وحيثما كان ذلك مناسباً للشهود، بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- (ب) كفالة تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بجرّية وبطريقتهم الخاصة عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم إزاء المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات؛
- (ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعدّر على المهنيين، مراعاتها فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل لأسباب ذلك.

### تاسعا- الحق في الحصول على مساعدة فعّالة

٢٢- ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود، ولأفراد أسرهم حيثما يكون ذلك مناسباً، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ أدناه. ويمكن أن يشمل ذلك خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية والتربوية، وخدمات التعافي البدني والنفسي، وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تلي كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٣- ولدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٤- وينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك ابتداءً من البلاغ الأولي وإلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٥- وينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الإداء بالشهادة أو تقديم البينات بغية تحسين الاتصال والفهم في مرحلتَي المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير المتخصصين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود لتلبية احتياجات الطفل الخاصة؛

(ب) توفير المؤازرين، ومنهم المتخصصون وأفراد الأسرة المناسبون، لمرافقة الطفل أثناء الإداء بشهادته؛

(ج) تعيين أوصياء، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية مصالح الطفل القانونية.

### عاشرا- الحق في الحرمة الشخصية

٢٦- ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفقتها أمراً ذا أهمية رئيسية.

٢٧- وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الضحية أو الشاهد في إجراءات العدالة.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من أي افتضاح لا داعي له، مثلاً بإقضاء عامة الناس ووسائل الإعلام عن قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، حيثما كان القانون الوطني يسمح بذلك.

### حادى عشر - الحق فى الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٩- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه.

٣٠- وينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، لكي يتسنى لهم ما يلي:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما فى ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته فى إجراءات العدالة، عندما يخدم ذلك مصالحه على أفضل وجه؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما فى ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة بمعلومات عما يمكنهم توقعه فى الإجراءات، بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل فى جلسات الاستماع والمحكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية فى العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين هم على صلة بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات فى أقرب وقت ممكن عملياً، ما لم يكن الإبطاء فى مصلحة الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق فى الجرائم التى يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التى يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما فى ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها فى مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعى وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدّد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إشعار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضرورياً، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣١- وينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المقابلات: ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً باستعمال التسجيل بالفيديو؛

(ب) ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للاستجواب من الجاني المزعوم: فينبغي، حسب الاقتضاء، إجراء المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيداً عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم؛

(ج) ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعى لهم، والسماح للقضاة بممارسة الإشراف، وتيسير الإدلاء بالشهادة، والتقليل من احتمالات تهريب الطفل، وذلك مثلاً باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسانيين.

### ثاني عشر - الحق في الأمان

٣٢ - عندما يكون هناك احتمال لتعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل، وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٣ - وينبغي أن يُشترط على المهنيين الذين يكونون على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للأذى أو يتعرض حالياً للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٤ - وينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع التهريب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للتهريب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجنات المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال الأوامر الزجرية الصادرة عن المحكمة، مدعومة بنظام تسجيل؛

(ج) الأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم.

### ثالث عشر - الحق في التعويض

٣٥- ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على التعويض وإنفاذه متاحة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٦- وينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض، مشفوعة بإجراءات قضائية غير رسمية ومجتمعية، كالعادلة التصالحية، بشرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ويمكن أن يشمل التعويض جبراً للضرر يؤديه الجاني وتأمراً به المحكمة الجنائية، وإعانة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، وتعويضات عن الأضرار يؤمر بدفعها في إجراءات مدنية. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.

### رابع عشر - الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٨- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرار الإيذاء أو الإحرام.

٣٩- وينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات وتدخلات شاملة ومصممة خصيصاً لحالات احتمال تعرّض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تُراعى هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتعلق بسوء المعاملة في البيت، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة في أماكن المؤسسات، والاتجار. ويمكن أن تكون بينها استراتيجيات تستند إلى مبادرات من جانب الحكومة والجوار والمواطنين.

## خامس عشر - التنفيذ

٤٠ - ينبغي أن يُتاح القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بهدف تحسين ومواصلة الطرائق والتُّهَج والمواقف التخصصية الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود والتعامل معهم بفعالية وبإحساس مرهف.

٤١ - وينبغي تدريب المهنيين على حماية الأطفال الضحايا والشهود والوفاء باحتياجاتهم بصورة فعّالة، بما في ذلك في الوحدات والخدمات المتخصصة.

٤٢ - وينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تملئها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تشير إلى وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقييم الأزمات، وخصوصاً من أجل الإحالة إلى الجهات المختصة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعواقبها، بما في ذلك آثارها الجسدية والنفسانية السلبية والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة الرامية إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ومختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصالات بين البالغين والأطفال؛

(ط) أساليب إجراء المقابلات وتقييم الحالات، التي تقلل إلى أدنى حد من أي صدمة تلحق بالطفل وتحسّن إلى أقصى حد نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛

(ي) مهارات التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو متحسس ومتفهم وبتّاء ومطمئن؛

(ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها واستجواب الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي يستعملونها.

٤٣- وينبغي أن يبذل المهنيون قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات وتعاوني إزاء مساعدة الأطفال، وذلك بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات التربوية والصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل إجراءات العدالة بغية تشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشارك فيه أفراد الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والمتخصصون في علم النفس الذين يعملون في المكان ذاته.

٤٤- وينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك المساعدة المتبادلة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

٤٥- وينبغي للمهنيين أن ينظروا في استخدام هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تهدف إلى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٦- وينبغي تمكين المهنيين من أن يقوموا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، باستعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعّالا.